

القانون /٤٧/

رئيس الجمهورية:

بناءً على أحكام الدستور:

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١-٥-١٤٤٤ هـ، الموافق ١٥-١٢-٢٠٢٢م

يصدر مايلي:

المادة ١: تعدل المادة ٨ من القانون رقم ٣٦ لعام ١٩٨٠ لتصبح على النحو التالي:

يجب على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تؤمن على آلياتها لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين.

المادة ٢: تعدل المادة ٣٦ من القانون رقم ٣٦ لعام ١٩٨٠ لتصبح على النحو الآتي:

أ- يمنح سائقو الآليات العامة والعاملون عليها تعويضاً شهرياً يسمى تعويض " صيانة واعتناء " حده الأدنى / ٥٠٠٠ ل. / س خمسة آلاف ليرة سورية، والأقصى / ١٠٠٠٠ ل. / س عشرة آلاف ليرة سورية حسب فئات الآليات و أنواعها وطبيعة عملها.

ب- تحدد أسس ومقدار هذا التعويض لكل فئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص.

المادة ٣: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره

دمشق في ٢٨ - ٥ - ١٤٤٤ هجري الموافق 2022-12-22 ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد